

Distr.  
GENERAL

A/44/250  
20 September 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY  
SEP 23 1989  
UN/ISA COLLECTION



الدورة الرابعة والأربعون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والأربعين  
وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢ - ١	..... مقدمة
٢	٢٤ - ٢	..... تنظيم الدورة
١٢	٢٠ - ٢٥	..... إقرار جدول الأعمال
٢٢	٢٢ - ٢١	..... توزيع البنود

### أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة ، في جلسته الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مذكرة من الأمين العام تتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والأربعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/BUR/44/1 و Corr.1) ونظر المكتب أيضا في طلب مقدم من السودان لإدراج بند اضافي (A/44/241) . وسيرد موجز للمناقشات في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/44/SR.1) .

٢ - وبناء على اقتراح من الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من مذكرته (A/BUR/44/1) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الاحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع من نظامها الداخلي .

### ثانيا - تنظيم الدورة

#### ألف - المكتب

٣ - أحاط المكتب علما بمقرري الجمعية العامة المتمثلين بأعماله اللذين وجه الأمين العام انتباه المكتب اليهما في الفقرة ٤ من مذكرته (المرجع نفسه) .

#### باء - ترشيد الاعمال

٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) الذي أشار الى القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> ، ونصها كما يلي :

(٢) وفيما يلي نص الاحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٢ :

"يمكن الى حد كبير تخفيض عدد المؤتمرات والاجتماعات وتقصير مدتها دون المساس بالاعمال الموضوعية للمنظمة . وتحقيقا لهذه الغاية :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٢١ .

...

"(ب) ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلبوا الى هيئتهما الفرعية أن تقوم بشكل عاجل باستعراض جداول أعمالها وجداول اجتماعاتها الحالية للحد بدرجة كبيرة من عددها وتواترها ومدد انعقادها . وفي هذا السياق ، ينبغي التحرك بقوة في الاتجاه نحو عقد المؤتمرات والاجتماعات كل سنتين ، وهو الاتجاه الذي بدأ انتهاجه بوجه خاص في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

"(ج) وحيث أنه لا تزال هناك اختلافات كبيرة بين الاستخدام المخطط له والاستخدام الفعلي لموارد المؤتمرات المتاحة من جانب عديد من هيئات الأمم المتحدة ، ينبغي أن يطلب الى هذه الهيئات أن تقدم تقديرا أكثر واقعية لاحتياجاتها . وينبغي أن تكفل لجنة المؤتمرات ، بالتعاون مع الهيئات المعنية ، خفض الفاقد فيما يتعلق بموارد خدمة المؤتمرات الى أدنى حد بآن تخفض ، في اسقاطاتها ، فترة الاجتماعات التي تعقدتها الهيئات التي كانت تستخدم باستمرار مستوى من الموارد أقل مما كان مخططا لها ، وبتخفيض تواتر هذه الاجتماعات ، عند الاقتضاء ؛"

(ب) وفيما يلي نص الاحكام ذات الصلة من التوصية ٣ :

"ينبغي تبسيط إجراءات وأساليب عمل الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ، ولا سيما اللجان الرئيسية ، وبذلك تصبح أكثر فعالية . وقد قدمت توصيات كثيرة بهذا الخصوص . وفي هذا الصدد ، ينبغي التأكيد على النقاط التالية :

"(١) إن التكلفة العالية لعقد جلسات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تحتم الاستخدام التام للخدمات المتاحة . وثقع مسؤولية ذلك على رؤساء هذه الأجهزة ، وكذلك على ممثلي الدول الاعضاء ؛

"(ب) ينبغي ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق القيام ، قدر الإمكان ، بتجميع أو دمج البنود ذات الصلة وبتحديد فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر لمناقشة بنود معينة ؛

"(ج) ينبغي النظر في إمكانية عقد جلسات اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخاصة واحدة تلو الأخرى ؛

"(د) ينبغي إعادة النظر في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وفي توزيعها على هذه اللجان وعلى الجلسات العامة للجمعية العامة ، وذلك لضمان أفضل استخدام ممكن لخبرة اللجان ولما هو متاح من وقت وموارد ؛

"(هـ) ينبغي للجمعية العامة ، كقاعدة ، ألا تنشئ أجهزة فرعية جديدة دون إنهاء الأجهزة الفرعية القائمة ؛"

(ج) وفيما يلي نص التوصية ٧ :

"حيث أن تكلفة تجهيز وتوزيع الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بوصفها وشائق رسمية تقدر بمليون دولار لكل فترة سنتين ، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون في الحد من هذه الممارسة بدرجة كبيرة . وينبغي التقييد بشدة بأحكام مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ."

وفضلاً عن ذلك ، فإنه فيما يتعلق بالتوصية ٣ (ج) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (انظر الفقرة (ب) أعلاه) بيومي المكتب الجمعية العامة بأن تتفادى ، قدر الإمكان ومع توخي المرونة اللازمة ، كما حدث في الدورات الأخيرة ، عقد جلسات اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة في وقت واحد أثناء الدورة الرابعة والأربعين .

٥ - وأحاط المكتب علماً بالمعلومات التي وجه الأمين العام انتباهه إليها في مذكرته (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧ و ٨) فيما يتصل بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي و ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن التدابير الأخرى لتنفيذ قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ بشأن انعاش المجلس ، وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها بالفعل سعياً إلى بلوغ هدف التجديد والاصلاح ، على النحو الوارد في تقريره المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة (٤١/٢١٣) (A/42/234) .

### جيم - تاريخ اختتام الدورة

٦ - إذ لاحظ المكتب أن الموعد المعتاد لاختتام الدورة هو يوم الثلاثاء ، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، فإنه يوصي ، بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) ، بأنه بالنظر إلى أن الأمم المتحدة لا تزال تواجه مشاكل مالية ، وفي إطار العملية الجارية للتجديد والإصلاح ، وفي ضوء الممارسة المتبعة في السدورات الأخيرة ، فإنه ينبغي عدم البت في تاريخ الاختتام في الوقت الحالي وبذل كافة الجهود لتقليص مدة انعقاد الدورة الرابعة والأربعين إلى أقصى حد ممكن عمليا .

### دال - مواعيد الجلسات

٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) ، يوصي المكتب الجمعية العامة ، كتدبير لتحقيق وفورات في التكاليف ، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ على الفور بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة الرابعة والأربعين .

٨ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) ، يوصي المكتب الجمعية العامة ، لتفادي تأخر بدء الجلسات وكتدبير لتحقيق وفورات في التكاليف ، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة . وتقدم هذه التوصية على أساس أنها لا تعني إدخال أي تغيير دائم على الأحكام ذات الصلة من المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي بشأن افتتاح الجلسات .

٩ - وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بتذكير الوفود بالاهمية البالغة للتقيد بالمواعيد حرصا على ضمان تنظيم الاعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة .

### هاء - المناقشة العامة

١٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٢ و ١٤) يوصي المكتب بما يلي :

(أ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الجمعة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ؤ

(ب) أن تغفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء ٢٧ أيلول/سبتمبر .

١١ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى المقرر الذي اتخذته الجمعية في الدورات السابقة والسني ينص على منع ممارسة الإعراب عن التهاني في قاعة الجمعية العامة بعد أن يدللى بخطاب ما .

واو - تحليل التصويت وحق الرد ومدة البيانات

١٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٢٤ (A/520/Rev.15) ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

٦" - يحدد تحليل التصويت بمدة عشر دقائق .

٧" - تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تحليل تصويتها مرة واحدة أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة .

٨" - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه" .

١٣ - وفضلا عن ذلك ، وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة ، وكتدبير لتحقيق وفورات في التكاليف يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة ، فيما يتعلق بطول البيانات ، كما فعل في الدورات الأخيرة ، الى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والى الفقرة ٢٣ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية .

### زاي - محاضر الجلسات

١٤ - على غرار الدورات السابقة (A/BUR/44/1 ، الفقرة ١٨) ، سيجري أثناء الدورة الرابعة والاربعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الاولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب ولجنة وشائق التفويض واللجان الرئيسية الاخرى للجمعية العامة . ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشييد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٠٨ (ب)) ، يوصي المكتب بأن تبقى الجمعية العامة في الدورة الرابعة والاربعين على ما جرى عليه العمل من تمكين اللجنة السياسية الخاصة ، إذا أبست رغبتها الصريحة في ذلك ، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها ، أو في أجزاء منها . وسيتاح تدوين المناقشات هذه ، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة ، كلما تيسرت الخدمات المطلوبة . فضلا عن ذلك ، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٢٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، ونصهما كالتالي :

٨" - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة ؛

٩" - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات ، وإذا قررت الهيئة ، بعد الاستماع الى بيان عن الاثار المالية ذات الصلة ، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز ، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها" ؛

وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الرابعة والاربعين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المُدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها .

### حاء - البيانات الختامية

١٥ - بناء على اقتراح الامين العام (A/BUR/44/1 ، الفقرة ٣٠) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة ، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الادلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات .

طاء - المسائل المتملة بالميزانية البرنامجية

١٦ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢ و ٢٢) ، الذي أشار الى المادة ١٥٢ من النظام الداخلي ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٢٤ ، وفيما يلي نصهما :

١٣ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها .

١٣ - وفضلاً عن ذلك :

"(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية الى اللجنة الخامسة ؛

"(ب) ينبغي للجنة الخامسة ، على سبيل الممارسة العامة ، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد ؛

"(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها ؛

"(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه ، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح .



وإذا قررت الجمعية العامة تقليص مدة الدورة الرابعة والأربعين ، فإنه يتعين تعديل الموعد النهائي الملزم المذكور أعلاه تبعاً لذلك . وفلا عن ذلك ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وفيما يلي نصها :

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات ، وذلك لدى النظر في الاثار الادارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة" .

١٧ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى البند ٤-٩ من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٣٣٤/٣٧ ، المرفق) ، وفيما يلي نصه :

"البند ٤-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختمة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن أشار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها" .

#### باء - الوثائق

١٨ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/44/1 ، الفقرة ٢٢) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٢٤ ، وفيما يلي نصها :

"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية ، بالاحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة ، ولا تجرى مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد" .

١٩ - وفلا عن ذلك ، أحاط المكتب علما باقتراح الأمين العام الداعي إلى أن يدرس المكتب بتمعن مسألة كيفية مراقبة الوثائق والحد منها (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤) .

### كاف - القرارات

٢٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"٣٣ - حيثما أمكن ، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة الى ادراج بند جديد مستقل في جدول الاعمال ، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه" .

٢١ - وفضلا عن ذلك ، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة . وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لابد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة" .

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصيات ذات الصلة التي قدمها رؤساء الجمعية العامة (A/40/377 ، التذييل) .

### لام - المؤتمرات الخاصة

٢٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/44/1 ، الفقرة ٢٨) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات<sup>(٢)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/34/32) ، الفقرة ٧٩ .

"(ب) وان اللجنة ، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات ، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب ، فضلا عن قدرة الدول الاعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا ، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة و اضافية ، واضعة بذلك في اعتبارها الاجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ .

ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"وحتى عام ١٩٧٨ ، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا . وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/١٠٠ الذي يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد" .

٢٣ - فضلا عن ذلك ، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الاحكام ذات الصلة من التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة ، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الاعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة ، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الاضافية بالكامل . وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الاضافية في الاعتبار" .

#### ميم - اجتماعات الهيئات الفرعية

٢٤ - في ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/44/341/Add.1) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الرابعة والاربعين :

- (أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي ؛
- (ب) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة لجنوب أفريقيا ؛
- (ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛
- (د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- (هـ) الفريق الحكومي الدولي لرمد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا ؛
- (و) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- (ز) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ح) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٢٥ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/44/1 و Corr.1) ، وفي طلب مقدم من السودان لأدراج بند إضافي (A/44/241) . وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءا من الوثائق التالية :

- (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين (A/44/150) ؛
- (ب) القائمة التكميلية (A/44/200) ؛
- (ج) البنود الإضافية (A/44/241) .

٣٦ - وقد أحاط المكتب علماً باقتراحات الأمين العام (A/BUR/44/1 ، الفقرة ٣٣) بشأن :

(أ) تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد ؛

(ب) توزيع البنود على سنتين أو أكثر .

٣٧ - وفيما يتعلق بالبند ٧٤ من مشروع جدول الأعمال (المسؤولية من النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاماً بشرية لا مبرر لها) ، يوصي المكتب بعدم إدراج البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين .

٣٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٢ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تيمور الشرقية) ، يوصي المكتب بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والأربعين وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

٣٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٣ من مشروع جدول الأعمال (الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الإقليمية لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة) ، يوصي المكتب بإدراج كبنود فرعية للبند ٨٣ من مشروع جدول الأعمال (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي) .

٣٠ - ومع مراعاة الفقرات ٢٥ إلى ٢٩ أعلاه ، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي (٣) :

(٣) الاختصاصات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي :

(م) : بند في جدول الأعمال المؤقت (A/44/150) ؛

(ت) : بند في القائمة التكميلية (A/44/200) ؛

(إ) : بند إضافي (A/44/241) .

- ١ - افتتاح رئيس وفد الأرجنتين للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢) .
- ٣ - وئائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين (م - ٣) :
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وئائق التفويض ؛
- (ب) تقرير لجنة وئائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .

- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .
- ٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٠) .
- ٢١ - منجزات السنة الدولية للسلم (م - ٢١) .
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٢) .
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٤) .
- ٢٥ - الحلول القميرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش (م - ٢٥) .
- ٢٦ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (م - ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٢٧) .



- ٢٨ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٢٨) .
- ٢٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٢٩) .
- ٣٠ - قانون البحار (م - ٣٠) .
- ٣١ - الحالة في كمبوتشيا (م - ٣١) .
- ٣٢ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين (م - ٣٢) .
- ٣٣ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي (م - ٣٣) .
- ٣٤ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم (م - ٣٤) .
- ٣٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٣٥) .
- ٣٦ - مسألة ناميبيا (م - ٣٦) .
- ٣٧ - الحالة في الشرق الاوسط (م - ٣٧) .
- ٣٨ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٣٨) .
- ٣٩ - قضية فلسطين (م - ٣٩) .
- ٤٠ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ٤٠) .
- ٤١ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (م - ٤١) .
- ٤٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (م - ٤٢) .

- ٤٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٤٣) .
- ٤٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية  
(م - ٤٤) .
- ٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية  
(م - ٤٥) .
- ٤٦ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره  
الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة  
النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ،  
والسلم والأمن الدوليين (م - ٤٦) .
- ٤٧ - مسألة قبرص (م - ٤٧) .
- ٤٨ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق  
(م - ٤٨) .
- ٤٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على  
البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا  
اللاتينية (م - ٤٩) .
- ٥٠ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (م - ٥٠) .
- ٥١ - تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء  
الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٥١) .
- ٥٢ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل لتجارب النووية ؛  
تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٢) .
- ٥٣ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط  
(م - ٥٣) .

- ٥٤ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٥٤) .
- ٥٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الاثر (م - ٥٥) .
- ٥٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٦) .
- ٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٧) .
- ٥٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٥٨) .
- ٥٩ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م - ٥٩) .
- ٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٠) .
- ٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١) .
- ٦٢ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (م - ٦٢) .
- ٦٣ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٣) :
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ج) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية ؛

- (د) نزع السلاح التقليدي ؛
- (هـ) نزع السلاح النووي ؛
- (و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛
- (ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛
- (ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛
- (ط) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
- (ي) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
- (ك) حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية ؛
- (ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقريري  
هيئة نزع السلاح ؛
- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛
- (ن) إلقاء النفايات المشعة .

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الثانية عشرة (م - ٦٤) :

- ٦٤

- (أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) نزع السلاح والامن الدولي ؛
- (ج) تجميد التسلح النووي ؛

- (د) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا ؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح : تقرير الامين العام ؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ؛
- (ط) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- ٦٥ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي (م - ٦٥) .
- ٦٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٦) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

- (ز) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- (ح) الاثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- (ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- (ي) منع نشوب حرب نووية ؛
- (ك) أسبوع نزع السلاح ؛
- (ل) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛
- (م) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .
- ٦٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٧) .
- ٦٨ - التسلح النووي الاسرائيلي (م - ٦٨) .
- ٦٩ - الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح (م - ٦٩) .
- ٧٠ - مسألة انتاركتيكا (م - ٧٠) .
- ٧١ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (م - ٧١) .
- ٧٢ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (م - ٧٢) .
- ٧٣ - النهج الشامل لتعزيز السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة (م - ٧٣) .
- ٧٤ - اثار الإشعاع الذري (م - ٧٥) .
- ٧٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٦) .

- ٧٦ - وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (م - ٧٧) .
- ٧٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (م - ٧٨) .
- ٧٨ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٩) .
- ٧٩ - المسائل المتعلقة بالإعلام (م - ٨٠) .
- ٨٠ - مسألة الجزر المملوغة غلوريوز وخوان دي نونا ويوروبا وباساس دا إنديا (م - ٨١) .
- ٨١ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة (م - ٨٢) .
- ٨٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٢) :
- (أ) إعداد استراتيجية انمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع (١٩٩١-٢٠٠٠) ؛
- (ب) التجارة والتنمية ؛
- (ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛
- (د) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية ؛
- (هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛
- (و) البيئة ؛
- (ز) التصحر والجفاف ؛

(ح) المستوطنات البشرية ،

(ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

(ي) الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الإقليمية لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة (ت - ٣) (٤) .

٨٢ - الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠ (م - ٨٤) .

٨٤ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٨٥) .

٨٥ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (م - ٨٦) .

٨٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٧) :

(أ) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تظلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(د) أنشطة التعاون التقني التي تظلع بها الأمم المتحدة ؛

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة .

٨٧ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (م - ٨٨) .

(٤) انظر الفقرة ٣٩ .



- ٨٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث  
(م - ٨٩) :
- (١) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ؛
- (ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجناب ،  
وبخاصة في افريقيا .
- ٨٩ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز  
العنصري (م - ٩٠) .
- ٩٠ - الحالة الاجتماعية في العالم (م - ٩١) :
- (١) الحالة الاجتماعية في العالم ؛
- (ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية  
وفي الأعمال التام لجميع حقوق الانسان .
- ٩١ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي  
(م - ٩٢) .
- ٩٢ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى  
لفرض التقدم الاجتماعي (م - ٩٣) .
- ٩٣ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب (م - ٩٤) .
- ٩٤ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (م - ٩٥) .
- ٩٥ - إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الامية (م - ٩٦) .
- ٩٦ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة  
الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية  
(م - ٩٧) :

- (أ) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛
- (ب) الحق في التنمية ؛
- (ج) تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان .
- ٩٧ - المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية  
للعناية الاجتماعية (م - ٩٨) .
- ٩٨ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م - ٩٩) .
- ٩٩ - مسألة الشيخوخة (م - ١٠٠) .
- ١٠٠ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ١٠١) .
- ١٠١ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم  
المتحدة للمعوقين (م - ١٠٢) .
- ١٠٢ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ١٠٣) .
- ١٠٣ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م - ١٠٤) .
- ١٠٤ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام  
٢٠٠٠ (م - ١٠٥) :
- (أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛
- (ب) صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛
- (ج) تحسين مركز المرأة في الامانة العامة ؛
- (د) تنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم  
والتعاون الدوليين ؛

- (هـ) الخبرات الوطنية المتمثلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية .
- ١٠٥ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولالإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (م - ١٠٦) .
- ١٠٦ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ١٠٧) .
- ١٠٧ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ١٠٨) .
- ١٠٨ - اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ١٠٩) .
- ١٠٩ - التنفيذ الفعّال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (م - ١١٠) .
- ١١٠ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ١١١) :
- (أ) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ؛
- (ب) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ؛
- (ج) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية .
- ١١١ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (م - ١١٢) :
- (أ) اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

- (ب) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .
- ١١٢ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م - ١١٣) .
- ١١٣ - الأسرة وعملية التنمية (م - ١١٤) .
- ١١٤ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (م - ١١٥) .
- ١١٥ - إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن (م - ١١٦) .
- ١١٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١١٧) .
- ١١٧ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي (م - ١١٨) .
- ١١٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٩) .
- ١١٩ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي (م - ١٢٠) .
- ١٢٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٢١) .
- ١٢١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٢٣) :

- (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (هـ) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للسكان .

- ١٢٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (م - ١٢٤) .
- ١٢٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (م - ١٢٥) .
- ١٢٤ - تخطيط البرامج (م - ١٢٦) .
- ١٢٥ - الأمانة المالية للأمم المتحدة (م - ١٢٧) .
- ١٢٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٢٨) :

- (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

- ١٢٧ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٩) .
- ١٢٨ - خطة المؤتمرات (م - ١٣٠) .
- ١٢٩ - جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (م - ١٣١) .
- ١٣٠ - مسائل الموظفين (م - ١٣٣) :
- (أ) تكوين الامانة العامة ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى .
- ١٣١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٣٣) .
- ١٣٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٣٤) .
- ١٣٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (م - ١٣٥) :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛
- (ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات .
- ١٣٤ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (م - ١٣٦) .
- ١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٣٧) .

- ١٣٦ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (م - ١٣٨) .
- ١٣٧ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (م - ١٣٩) .
- ١٣٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٤٠) .
- ١٣٩ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضميم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (م - ١٤١) :
- (١) تقرير الأمين العام ؛
- (ب) عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .
- ١٤٠ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٤٢) .
- ١٤١ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٤٣) .
- ١٤٢ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (م - ١٤٤) .
- ١٤٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (م - ١٤٥) .
- ١٤٤ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٤٦) .

- ١٤٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (م - ١٤٧) .
- ١٤٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٨) .
- ١٤٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤٩) (٤) .
- ١٤٨ - منح مجلس أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٥٠) .
- ١٤٩ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (ت - ١) .
- ١٥٠ - توفير الحماية والأمن للدول الصغرى (ت - ٢) .
- ١٥١ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (ت - ٤) .
- ١٥٢ - المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد الذين يعملون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية عبر الوطنية الأخرى : انشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص على تلك الجرائم (ت - ٥) .
- ١٥٣ - تقديم المساعدة الطارئة الى السودان .
- ١٥٤ - عملية شريان الحياة للسودان (١ - ١) .

رابعاً - توزيع البنود

- ٣١ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/44/1 و Corr.1 ، الفقرة ٣٤) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15) ، المرفق السادس) ، التي تنص على ما يلي :



٤ - تناقش البنود الموضوعية ، في الاحوال العادية ، في لجنة رئيسية بادئ الامر ، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة" .

٣٢ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع الثالث اعلاه بشأن إدراج بنود في جدول الاعمال ، وافقت الجمعية العامة على توزيع البنود المذكورة في الفقرة ٤٩ من مذكرة الامين العام (A/BUR/44/1 و Corr.1) وطلب مقدم من السودان لإدراج بند اضافي (A/44/241) ، مع إدخال التعديلات التالية :

الجلسات العامة (٤)

١١' البند ١٨ (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)  
بناء على اقتراح الامين العام (A/BUR/44/1 ، الفقرة ٢٧) ،  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل الى اللجنة الرابعة  
الفصول المتعلقة بإقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/44/23)  
حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في  
الجلسات العامة .

١٣' البند ٢٨ (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند  
مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن يسمح لممثلي  
منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك  
المنظمة بالاشتراك في المناقشات في الجلسات العامة وأن يسمح  
للمنظمات والافراد ممن لديهم اهتمام خاص بالمسألة بالتكلم أمام  
اللجنة السياسية الخاصة .

البند ٣٥ (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)) ١٣'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند  
مباشرة في جلساتها العامة ، على أن يكون مفهوما أنه سيسمح  
للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والافراد بالتكلم أمام اللجنة  
الرابعة عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة .

١٤١ البند ٣٦ (مسألة ناميبيا)  
قرر المكتب أن يحيط علما بجميع البيانات التي أدلى بها في  
الجلسة بشأن هذا البند وأن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علما  
ببيان الأمين العام (A/BUR/44/1 ، الفقرة ٤٠) .

١٥١ البند ٤٧ (مسألة قبرص)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء البت في توزيع  
هذا البند الى وقت ملائم أثناء الدورة .

١٦١ البند ٨٢ (ط) (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)  
قرر المكتب أن يوصي بعقد جلسة عامة تذكارية يوم الخميس ٢٦  
تشرين الاول/أكتوبر ، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد  
برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

وأشار المكتب الى أن الجمعية العامة قررت ، بقرارها  
١٩٢/٤٢ ، أن تجري المناقشة العامة بشأن هذه المسألة في دورتها  
الرابعة والأربعين في الجلسات العامة .

١٧١ البند ١٤٨ (منح مجلس أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند  
مباشرة في جلساتها العامة .

١٨١ البند ١٤٩ (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند  
مباشرة في جلساتها العامة . وفي هذا الصدد ، قرر المكتب أيضا أن  
يوجه انتباه الجمعية العامة الى ما ذكره أحد الممثلين من أن البند  
يمكن إحالته مستقبلا الى اللجنة السادسة .

١٩١ البند ١٥٤ (عملية شريان الحياة للسودان)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند  
مباشرة في جلساتها العامة .

- (ب) اللجنة الاولى (١١)  
البند ٦٣ (نزع السلاح العام الكامل)  
قرر المكتب ، بناء على اقتراح الامين العام (A/BUR/44/1) ،  
الفقرة ٤٣) ، أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الاولى ، بمدد نظرها في  
البند ٦٣ ، الى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة  
الدولية للطاقة الذرية (A/44/450) التي ستبحث مباشرة في جلسات  
عامة في إطار البند ١٤ .
- (١٢) البند ١٥١ (التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الى  
اللجنة الاولى .
- (ج) اللجنة السياسية الخاصة  
البند ١٥٠ (توفير الحماية والامن للدول الصغرى)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الى  
اللجنة السياسية الخاصة .
- (د) اللجنة الثانية (١١)  
البند ٨٢ (ب) (التجارة والتنمية)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بعقد جلسة عامة  
للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء مؤتمر الامم  
المتحدة للتجارة والتنمية .
- (١٣) البند ٨٢ (و) (البيئة)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تجري مباشرة في  
الجلسات العامة المناقشة بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة  
والتنمية ، المقترح عقده في عام ١٩٩٢ ، على أن يكون مفهوما أن  
تتخذ اللجنة الثانية الإجراءات المتعلقة بهذا الجانب من البند  
الغربي .

البند ٨٢ (ي) (الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الإقليمية لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة)  
قرر المكتب إحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية كي تنظر فيه بالاقتران مع البند الفرعي ٨٢ (و) (البيئة) .

١٣١

### اللجنة الثالثة

البند ٩١ (الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدّم والتنمية في الميدان الاجتماعي)  
قرر المكتب أن يوصي بأن يكون الاحتفال بالذكرى السنوية في جلسة عامة تعقد يوم الاثنين ١١ كانون الأول/ديسمبر .

(هـ)

١١١

البند ١٠٤ (ب) (مندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٨٦ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية) .

١٣١

### اللجنة الخامسة

البند ٣٨ (استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة)  
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوماً أن للتقرير المتعلق بهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة وأن هذا القرار لن يخل ، بأي حال ، بالترتيبات التي ستتخذ للنظر في هذا البند مستقبلاً .

(و)

١١١

البند ١٣٧ (وحدة التفتيش المشتركة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوماً أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضاً إلى تلك اللجان .

١٣١

اللجنة السادسة

(ز)

البند ١٥٣ (المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد الذين يعملون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والانشطة عبر الوطنية الاخرى : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص على تلك الجرائم)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الى اللجنة السادسة .

٣٣ - ومع مراعاة الفقرتين ٣١ و ٣٢ اعلاه ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد التوزيع التالي للبنود<sup>(٥)</sup> :

(٥) للاطلاع على الاختصارات المستعملة في توزيع البنود ، انظر الحاشية ٣ .

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد الأرجنتين للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٣) .
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين (م - ٣) :
- (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض ؛
- (ب) تقرير لجنة واثق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاول والثالث (الفرع جيم) والسابع والثامن] (م - ١٣) (٦) .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) (٧) .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن ؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م - ١٦) :

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي ؛

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .

(٦) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى اللجان الثانية

والثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول ..... اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) ..... اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ج) الفصل الثامن ..... اللجان الثانية والثالثة

(٧) انظر الفقرة ٣٣ (ب) '١' .

- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (٨) :
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (٩) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .
- ٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٠) .
- ٢١ - منجزات السنة الدولية للسلم (م - ٢١) .
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٢) .
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٤) .
- ٢٥ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ومنها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (م - ٢٦) .

(٨) للاطلاع على البنود الفرعية (١) الى (و) ، انظر "اللجنة الخامسة" ،  
البند ١٩ .

(٩) انظر الفقرة ٢٣ (١) ١١١ .



- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (م - ٢٧) .
- ٢٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (م - ٢٨) (١٠) .
- ٢٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٢٩) .
- ٢٩ - قانون البحار (م - ٣٠) .
- ٣٠ - الحالة في كمبوتشيا (م - ٣١) .
- ٣١ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين (م - ٣٢) .
- ٣٢ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (م - ٣٣) .
- ٣٣ - الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم (م - ٣٤) .
- ٣٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالغيناس) (م - ٣٥) (١١) .
- ٣٥ - مسألة ناميبيا (م - ٣٦) (١٢) .
- ٣٦ - الحالة في الشرق الاوسط (م - ٣٧) .
- ٣٧ - قضية فلسطين (م - ٣٩) .
- ٣٨ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (م - ٤١) .

---

(١٠) انظر الفقرة ٣٣ (٤) ١٣١ .

(١١) انظر الفقرة ٣٣ (٤) ١٣١ .

(١٢) انظر الفقرة ٣٣ (٤) ١٤١ .

- ٣٩ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (م - ٤٢) .
- ٤٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٤٢) .
- ٤١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٤٤) .
- ٤٢ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٥) .
- ٤٣ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (م - ٤٦) .
- ٤٤ - الاثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (م - ٤٨) .
- ٤٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٣) :
- (ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(١٣)</sup> .
- ٤٦ - منح مجلس أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٥٠)<sup>(١٤)</sup> .
- ٤٧ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (ت - ١)<sup>(١٥)</sup> .
- ٤٨ - عملية شريان الحياة للسودان (١ - ١)<sup>(١٦)</sup> .
- ٤٩ - استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٣٨)<sup>(١٧)</sup> .

- 
- (١٣) انظر الفقرة ٣٣ (٢) ١٦١ .
- (١٤) انظر الفقرة ٣٣ (٢) ١٧١ .
- (١٥) انظر الفقرة ٣٣ (٢) ١٨١ .
- (١٦) انظر الفقرة ٣٣ (٢) ١٩١ .
- (١٧) انظر الفقرة ٣٣ (و) ١١١ .

اللجنة الاولى

- ١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) (م - ٤٩) .
- ٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (م - ٥٠) .
- ٣ - تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٥١) .
- ٤ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٢) .
- ٥ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (م - ٥٣) .
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٥٤) .
- ٧ - إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر (م - ٥٥) .
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٦) .
- ٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٧) .
- ١٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٥٨) .
- ١١ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية (م - ٥٩) .
- ١٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٠) .

- ١٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١) .
- ١٤ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (م - ٦٢) .
- ١٥ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٣) (١٨) .
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ج) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الاسلحة الاشعاعية ؛
- (د) نزع السلاح الثقليدي ؛
- (هـ) نزع السلاح النووي ؛
- (و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛
- (ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛
- (ح) نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ؛
- (ط) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛
- (ي) الاسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
- (ك) حظر إلقاء النفايات المشعة لاغراض عدائية ؛
- (ل) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(١٨) انظر الفقرة ٣٣ (ب) ١١١ .

- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ؛
- (ن) إلقاء النفايات المشعة .
- ١٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٤) :
- (أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الامين العام ؛
- (ب) نزع السلاح والامن الدولي ؛
- (ج) تجميد التسلح النووي ؛
- (د) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛
- (هـ) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ؛
- (ز) برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح : تقرير الامين العام ؛
- (ح) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ؛
- (ط) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- ١٧ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي (م - ٦٥) .
- ١٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٦) :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛
- (ز) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- (ح) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- (ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- (ي) منع نشوب حرب نووية ؛
- (ك) أسبوع نزع السلاح ؛
- (ل) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛
- (م) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .
- ١٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٧) .
- ٢٠ - التسلح النووي الإسرائيلي (م - ٦٨) .
- ٢١ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (م - ٦٩) .

- ٢٣ - مسألة انتاركتيكا (م - ٧٠) .
- ٢٣ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (م - ٧١) .
- ٢٤ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (م - ٧٢) .
- ٢٥ - النهج الشامل لتعزيز السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة (م - ٧٣) .
- ٢٦ - التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح (ت - ٤) (١٩) .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - أشار الإشعاع الذري (م - ٧٥) .
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٦) .
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٧) .
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (م - ٧٨) .
- ٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٩) .
- ٦ - المسائل المتعلقة بالإعلام (م - ٨٠) .
- ٧ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا (م - ٨١) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٨٢) .
- ٩ - توفير الحماية والامن للدول الصغرى (ت - ٣) (٣٠) .
- ١٠ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٢٨) (٢١) .

(٢٠) انظر الفقرة ٢٣ (ج) .

(٢١) انظر الفقرة ٢٣ (٤) ١٢١ .



اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثاني والثالث) (الفروع بء الى دال) والرابع والسادس (الفروع الف الى جيم وهاء وواو) والثامن (م - ١٣) (٣٣)

٢ - الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش (م - ٣٥)

٣ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٣) (٣٣) :

(١) إعداد استراتيجية انمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع (١٩٩١-٢٠٠٠)

(٣٣) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول ..... الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) ..... الجلسات العامة واللجان الثالثة والخامسة

(ج) الفصل السادس (الفرع بء) ..... اللجنة الخامسة

(د) الفصل السادس (الفرع جيم) ..... اللجنة الرابعة

(هـ) الفصل السادس (الفرع واو) ..... اللجنة الثالثة

(و) الفصل الثامن ..... الجلسات العامة واللجنة الثالثة

(٣٣) للاطلاع على البند الفرعي (ط) ، انظر "الجلسات العامة" ، البند ٤٥ .

- (ب) التجارة والتنمية ؛ (٣٤)
- (ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛
- (د) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية ؛
- (هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؛
- (و) البيئة (٣٥) ؛
- (ز) التصحر والجفاف ؛
- (ح) المستوطنات البشرية ؛
- (ي) الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية لمنفعة الاجيال الحاضرة والمقبلة (ت - ٣) (٣٦)
- ٤ - الاعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠ (م - ٨٤) .
- ٥ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٨٥) .
- ٦ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (م - ٨٦) .
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٧) (٣٧) :

(٣٤) انظر الفقرة ٣٣ (د) ١١١ .

(٣٥) انظر الفقرة ٣٣ (د) ١٣١ .

(٣٦) انظر الفقرة ٣٣ (د) ١٣١ .

(٣٧) انظر الفقرة ٣٣ (هـ) ١٣١ .

(أ) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ؛

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة .

٨ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (م - ٨٨) .

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث (م - ٨٩) :

(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ؛

(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وبخاصة في افريقيا .

١٠ - تقديم المساعدة الطارئة الى السودان .

### اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاولى والثالث) (الفرع ألف وجيم وهاء) والخامس والسادس (الفرع واو) والثامن (م - ١٢) (٢٨) .
- ٢ - تنفيذ برنامج العمل للتعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (م - ٩٠) .
- ٣ - الحالة الاجتماعية في العالم (م - ٩١) :
  - (أ) الحالة الاجتماعية في العالم ؛
  - (ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال التام لجميع حقوق الانسان .
- ٤ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (م - ٩٢) (٢٩) .

(٢٨) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والرابعة والخامسة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الاول ..... الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة
  - (ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) ..... الجلسات العامة واللجان الثانية والخامسة
  - (ج) الفصل السادس (الفرع واو) ..... اللجنة الثانية .....
  - (د) الفصل الثامن ..... الجلسات العامة واللجنة الثانية
- (٢٩) انظر الفقرة ٣٣ (هـ) ١١١ .

- ٥ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (م - ٩٣) .
- ٦ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب (م - ٩٤) .
- ٧ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (م - ٩٥) .
- ٨ - إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الامية (م - ٩٦) .
- ٩ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (م - ٩٧) :
- (أ) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛
- (ب) الحق في التنمية ؛
- (ج) تطوير الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان .
- ١٠ - المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية (م - ٩٨) .
- ١١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م - ٩٩) .
- ١٢ - مسألة الشيخوخة (م - ١٠٠) .
- ١٣ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ١٠١) .
- ١٤ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين (م - ١٠٢) .
- ١٥ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ١٠٣) .
- ١٦ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م - ١٠٤) .

- ١٧ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠  
(م - ١٠٥) :
- (أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛
- (ب) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٣٠) ؛
- (ج) تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ؛
- (د) تنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون  
الدوليين ؛
- (هـ) الخبرات الوطنية المتمثلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية .
- ١٨ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على  
الوجه الفعّال (م - ١٠٦) .
- ١٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ١٠٧) .
- ٢٠ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ١٠٨) .
- ٢١ - اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ١٠٩) .
- ٢٢ - التنفيذ الفعّال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك  
التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان  
(م - ١١٠) .
- ٢٣ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ١١١) :

(٣٠) انظر الفقرة ٢٣ (هـ) ١٣١ .

- (أ) المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي ؛
- (ب) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ؛
- (ج) المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية .
- ٢٤ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (م - ١١٣) :
- (أ) اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- (ب) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .
- ٢٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م - ١١٣) .
- ٢٦ - الأسرة وعملية التنمية (م - ١١٤) .
- ٢٧ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (م - ١١٥) .
- ٢٨ - إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن (م - ١١٦) .

### اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١١٧) .
- ٢ - أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (م - ١١٨) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٩) .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الاول والسادس (الفرع جيم)) (م - ١١٣) (٣١) .
- ٥ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي (م - ١٢٠) .
- ٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لمصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٢١) .
- ٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٨) (٣٣) .
- ٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالغيناس) (م - ٣٥) (٣٣) .

(٣١) سيحال فصلا التقرير الواردان أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والخامسة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الاول ..... الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ب) الفصل السادس (الفرع جيم) ..... اللجنة الثانية

(٣٢) انظر الفقرة ٣٣ (أ) ١١٠ .

(٣٣) انظر الفقرة ٣٣ (أ) ١٣١ .



اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٢٣) :

(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(هـ) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(و) صندوق الأمم المتحدة للسكان .

٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (م - ١٢٤) .

٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (م - ١٢٥) .

٤ - تخطيط البرامج (م - ١٢٦) :

٥ - الأزمة المالية للأمم المتحدة (م - ١٢٧) .

٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٢٨) :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تنسيق النظامين الأساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

- ٧ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٩) (٣٤) .
- ٨ - خطة المؤتمرات (م - ١٣٠) .
- ٩ - جدول الانصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (م - ١٣١) .
- ١٠ - مسائل الموظفين (م - ١٣٢) :
- (أ) تكوين الامانة العامة ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى .
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٣٣) .
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٣٤) .
- ١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (م - ١٣٥) :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛
- (ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات .
- ١٤ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (م - ١٣٦) .
- ١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٣٧) .

(٣٤) انظر الفقرة ٣٢ (و) ١٣١ .

- ١٦ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (م - ١٢٨) .
- ١٧ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (م - ١٣٩) .
- ١٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثالث (الفرع جيم) والسادس (الفرعان باء ودال)) (م - ١٢) (٣٥) .
- ١٩ - تعيينات لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (٣٦) :

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛

---

(٣٥) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والرابعة على النحو التالي :

- (أ) الفصل الاول ..... الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة
- (ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) ..... الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة
- (ج) الفصل السادس (الفرع باء) ..... اللجنة الثانية .....
- (٣٦) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) الى (ي) ، انظر "الجلسات العامة" ،

البند ١٧ .

- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية .
- ٢٠ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٣٨) (٣٧)
- ٢١ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ٤٠) .

---

(٣٧) انظر الفقرة ٣٣ (و) '١١' .

اللجنة السادسة

- ١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٤٠) .
- ٢ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (م - ١٤١) :
- (أ) تقرير الامين العام ؛
- (ب) عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .
- ٣ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٤٢) .
- ٤ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٤٣) .
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (م - ١٤٤) .
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (م - ١٤٥) .
- ٧ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٤٦) .
- ٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين (م - ١٤٧) .

- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٨) .
- ١٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤٩) .
- ١١ - المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد الذين يعملون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية عبر الوطنية الأخرى : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص على تلك الجرائم (ت - ٥) (٣٨) .

-----

(٣٨) انظر الفقرة ٣٣ (ن) .